

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2003-10 م
موضوع القرار	وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية:-

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 2003 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 13-4-1983 بمنح الخريجين الكويتيين بإدارة الميزانية العامة بوزارة المالية مكافأة تشجيعية المعدلة بتاريخ 16-2-1986 وشمولها الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية بإدارة المحاسبة العامة وإدارة شئون التخزين العامة وإدارة الضريبة.

وعلى موافقات مجلس الخدمة المدنية بمنح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بوزارة المالية مكافأة شهرية بصفة شخصية.

وبناءً على اقتراح الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر:-

أولاً: وظائف المالية العامة التخصصية

مادة 1: يقصد بوظائف المالية العامة التخصصية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار - الوظائف التي يشترط لشغلها مؤهلاً جامعياً تخصصياً على الأقل في مجال العلوم الإدارية للعمل في المالية العامة بوزارة المالية وهي شئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة وشئون التخزين العامة ونظم الشراء وإدارة الضريبة.

ويُستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي العاملون بالمالية العامة الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القرار.

مادة 2: تحدد مستويات وظائف المالية العامة التخصصية بست مستويات وظيفية وفقاً للتدرج الفني الوارد في الجدول رقم 1 المرافق لهذا القرار.

ويراعى في شغل هذه الوظائف الشروط المحددة لكل منها وتعتبر التخصصات والملاحظات الواردة بتلك الجداول جزءاً لا يتجزأ منها، كما يراعى الآتي:-

أ- احتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة بعد استبعاد المدة التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان منتدباً أو معارزاً أو منقولاً أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة أيًا كان نوعها أو مدتها باستثناء الإجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الوظيفة.

ب- تحتسب كل سنتين خبرة خارج الكويت في مجال التخصص بسنة في مجال شغل الوظيفة.

مادة 3: تحدد الوظائف الإشرافية في المالية العامة بثلاثة مستويات مع تحديد شروط شغل كل مستوى وفقاً للجدول رقم 2 المرافق لهذا القرار. mesferlaw.com

مادة 4: الخبرات اللازمة لشغل وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً والوظائف الإشرافية الواردة في الجدولين رقمي 1، 2 المرافقين لهذا القرار - هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً للتعيين، وتمثل مدة الخبرة في كل مستوى من المستويات الوظيفية في هذين الجدولين الحد الأدنى.

مادة 5: يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار إلى المستوى الأعلى الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار وشروط شغل الوظائف الواردة في الجدول رقم 2 المرافق لهذا القرار.

أ- شروط رفع المستوى الوظيفي من المستوى السادس حتى المستوى الثاني:-

- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.

- المحافظة على الشكل الهرمي في شغل وظائف المالية التخصصية المتدرجة فنيًا المحددة بالجدول رقم 1 المرافق لهذا القرار.

- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظف إلى المستوى الأعلى التالي مباشرة لمستوى وظيفته.

- أن يكون تطبيق شروط رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار من قبل لجنة فنية متخصصة تشكلها وزارة المالية.

- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار في تاريخ واحد خلال الربع الأخير من السنة المالية.

- أن يكون رفع المستوى بقرار من وكيل الوزارة.

ب- شروط رفع المستوى الوظيفي من المستوى الثاني إلى المستوى الأول مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في "أ" من هذه المادة، يكون رفع المستوى الوظيفي من المستوى الثاني إلى المستوى الأول بالاختيار وفقًا لقواعد الترقية بالاختيار للدرجتين أ و ب، من الوظائف العامة.

مادة 6: يجوز لوزارة المالية إضافة شروط أخرى على شروط شغل وظائف المالية العامة التخصصية الواردة في الجدولين رقمي 1، 2، المرافقين وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة 7: يُراعى عند تعيين موظفين جدد في وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنيًا عدم الإخلال بالأوضاع الوظيفية للموظفين الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار.

ثانيًا: المكافآت والبدايات:-

1- مكافأة المستوى الوظيفي:-

مادة 8: يُمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي بالفئات الواردة في الجدول رقم 1 المرافق.

2- بدل الإشراف:-

مادة 9: يُمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في المالية العامة أو الذين ينتدبون لشغلها الواردة بالجدول رقم 2 المرافق لهذا القرار.

- بدل إشراف بالفئات الموضحة في هذا الجدول، وذلك بالإضافة إلى مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها بالمادة 8 من هذا القرار التي يستحقونها وفقاً لمستواهم الفني.

3- المكافأة التشجيعية:-

مادة 10: يُمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة تشجيعية سنوية تعادل راتب الشهر الأخير من السنة المالية، بشروط حصول الموظف على تقرير بتقدير "ممتاز" في السنة السابقة مباشرة لصرف المكافأة التشجيعية، ويجوز لوزارة المالية إضافة شروط أخرى لصرف هذه المكافأة.

4- مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة:-

مادة 11: يُمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها استثناءً من أحكام قرار وزير المالية رقم 13 لسنة 1977 - بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة، على ألا تتجاوز المكافأة الحد الأقصى "المستوى" المحدد لكل وظيفة للجدول رقم 3 المرافق لهذا القرار.

mesferlaw.com



ويكون لوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأة في ضوء الجهود المميزة التي يبذلها هؤلاء الموظفون.

ثالثاً: أحكام انتقالية:-

مادة 12: يُنقل الموظفون حملة المؤهلات الجامعية الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار العاملون في المالية العامة بشئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء، وإدارة الضريبة بوزارة المالية إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجدول رقم 1 المرافق له وفقاً للشروط المحددة لكل منها.

مادة 13: يجوز شغل أعلى مستويين وظيفيين من مستويات وظائف المالية العامة التخصصية المترتبة فنياً في الجدول رقم 1 المرافق لهذا القرار دون التقيد بنسبة الإشراف المنصوص عليها في شروط هذين المستويين ممن يتوافر فيه أحد الشرطين التاليين عند النقل:-

أ- 26 سنة خبرة لاحقة على المؤهل الجامعي لشغل المستوى الوظيفي الأول.

ب- 18 سنة خبرة لاحقة على المؤهل الجامعي لشغل المستوى الوظيفي الثاني.

مادة 14: يجوز لوزارة المالية الاعتماد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من المستويات الوظيفية المتدرجة فنياً - كمدد بقاء افتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الوزارة لهذا الغرض.

مادة 15: عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار .

مادة 16: تحدد وزارة المالية المستوى الفني للموظفين الشاغلين للوظائف الإشرافية في المالية العامة الواردة في الجدول رقم 2 المرافق لهذا القرار - وفقاً للشروط الواردة في الجدول رقم 1 المرافق له.

مادة 17: يحتفظ شاغلو الوظائف الإشرافية في المالية العامة بمسمياتهم الوظيفية وقت العمل بهذا القرار - وإن لم تتوافر فيهم شروط شغلها الواردة في الجدول رقم 2 المرافق له.

رابعاً: أحكام عامة:-

مادة 18: يُمنح القياديون بوزارة المالية الذين يتولون الإشراف على أعمال المالية العامة المشار إليها في المادة 1 من هذا القرار - زيادة شهرية قدرها "1500" دينار للوكيل المساعد و"2000" دينار لوكيل الوزارة تدمج مع فئة العلاوة الخاصة للقياديين المقررة لهم بحيث تمثل الفئة الجديدة بعد الدمج فئة هذه العلاوة.

مادة 19: تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي بدل الإشراف حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له.

مادة 20: لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة "السنوية" المقررة للوظائف الإشرافية والوظائف التخصصية المتدرجة فنياً وفقاً للجدول رقم 3 المرافق.

مادة 21: يوقف صرف المكافآت والبدايات الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو نذب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف المالية العامة المشار إليها في المادة 1 من هذا القرار .

مادة 22: يوقف صرف المكافآت التي وافق مجلس الخدمة المدنية على منحها للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار: - المكافأة التشجيعية للكويتيين حملة المؤهلات الجامعية بإدارة الميزانية العامة، وإدارة المحاسبة العامة، وإدارة شؤون التخزين العامة، وإدارة الضريبة بوزارة المالية، وكذلك المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة لهؤلاء الموظفين استثناء من الحد الأقصى لقرار وزير المالية رقم 13 لسنة 1977.

- المكافأة الشهرية المقررة بصفة شخصية للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بشؤون المحاسبة العامة بوزارة المالية.

مادة 23: يقتصر تطبيق أحكام هذا القرار بما يشمله من مزايا مالية ومسميات ومستويات وظيفية على الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية.

مادة 24: تتم إعادة النظر في المزايا المالية للموظفين الكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار مرة كل خمس سنوات من تاريخ صدوره.

مادة 25: يُعمل بهذا القرار من 1-4-2003 ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المحامي مسفر عايش

صدر في: 12 جمادى الأولى 1424هـ الموافق: 12 يوليو 2003م

mesferlaw.com



رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

جدول رقم 1

مسميات وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي المقرر لها.

مكافأة المستوى الوظيفي (شهرياً)	شروط شغل الوظيفة	نوع العمل		المستوى الوظيفي
		رقم مالية عامة مسبقة 1	مالية عامة 2	
1350	- دكتوراه في التخصص - 14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة. - الإشراف الفني على عدد 3 اختصاصيين أول أو عدد 2 مراقبين أول ماليين على الأقل 3	كبير الاختصاصيين الماليين	كبير المراقبين الماليين	الأول
1070	- دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة ومؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة (تضاف سنتين خبرة إلى الخبرات المطلوبة في هذا المستوى للشغل الفني على عدد 2 اختصاصيين أو عدد 2 مراقبين ماليين أو عدد 4 باحثين ماليين أو عدد 3 رؤساء حسابات على الأقل 3	الاختصاصيين أول مالي	مراقب أول مالي مراقب مالي	الثاني
880	- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة.	الاختصاصيين مالي	رئيس أول حسابات	الثالث
660	- دكتوراه في التخصص + سنتين خبرة. أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي 6 سنوات خبرة.	باحث أول مالي	رئيس حسابات	الرابع
530	- دكتوراه في التخصص أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة.		باحث مالي	الخامس

السادس	باحث مبتدئ مالي	- مؤهل جامعي تخصصي.	280
<p>1- تشمل هذه المسميات أعمال الرقابة المالية السابقة على الصرف وتتبع شئون المحاسبة العامة بوزارة المالية.</p> <p>2- تشمل هذه المسميات أنواع عمل المالية العامة في شئون الميزانية وشئون المحاسبة العامة، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء، وإدارة الضريبة بوزارة المالية.</p> <p>3- يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستوى الأول والثاني العاملين في المكتب الفني للمالية العامة على أن يتم ذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.</p> <p>4- الموظف الحاصل على الدكتوراه سيشغل وظيفة "باحث مالي" لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات.</p>			

ملاحظة: 1- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال العلوم الإدارية، ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا الجدول.

2- تمثل مدة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفة الموضحة في الجدول أعلاه وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساسًا في شغل الوظيفة.

3- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة أو رفع المستوى إليها بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت وزارة المالية ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم 2

الوظائف الإشراف بالمالية العامة بوزارة المالية وشروط شغلها وبدل الإشراف
المقرر لشاغلها

إشراف	شروط شغل الوظيفة	بدل الإشراف (شهرياً)
مدير إدارة	- مؤهل جامعي تخصصي + 12 سنة خبرة	50 دينار
مراقب	- مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة	40 دينار
رئيس قسم	- مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة	30 دينار

ملاحظات:-

تخفض سنتان خبرة للحصول على الماجستير في التخصص وأربع سنوات خبرة للحصول على الدكتوراه في التخصص وذلك من سنوات الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الإشرافية في هذا الجدول. - إن شغل وظائف الإشراف تحكمها شروط أخرى بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول كالتقدرات الشخصية، والمشاركة في الدراسات والبحوث، والمقدرة على الإبداع، ويمكن إضافة تلك الشروط من قبل وزارة المالية وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية

جدول رقم 3

المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة المقررة للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية التخصصية العاملين بالمالية العامة بوزارة المالية

الحد الأقصى للمكافأة المالية (سنويًا) بالدينار	الوظائف
5500 4500	الوظائف القيادية - وكيل وزارة - وكيل وزارة مساعد
4000 3250 2500	الوظائف الإشرافية * - مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم
3250	الوظائف التخصصية المتدرجة فنيًا * - كبير الاختصاصيين الماليين - اختصاصي أول مالي أو كبير المراقبين الماليين - مراقب أو مالي - مراقب مالي
2500	- اختصاصي مالي - باحث أول مالي أو رئيس أول حسابات - رئيس حسابات.
1750	- باحث مالي - باحث مبتدئ مالي.

- لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية "السنوية" المقررة للوظائف الإشرافية والوظائف التخصصية.

بيانات القرار